



## الأمانة العامة (SG)

جنيف، 16 يوليو 2018

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

المرجع: CL-18/34

جهة الاتصال: نيكولوس فولانيس (Nikolaos Volanis)

البريد الإلكتروني: [ppcredentials@itu.int](mailto:ppcredentials@itu.int)

الموضوع: أوراق الاعتماد للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18) المزمع عقده في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من يوم الإثنين 29 أكتوبر إلى يوم الجمعة 16 نوفمبر 2018

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

إننا نقرب بسرعة من موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) الذي سيفتتح في دبي، الإمارات العربية المتحدة، يوم الإثنين 29 أكتوبر 2018، وعليه، أود أن أذكركم بالشروط الواردة في الرسالة المعممة رقم 18 المؤرخة 12 مارس 2018 فيما يتعلق بأوراق اعتماد وفود الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر. وأود أن أستعري انتباهكم بوجه خاص إلى أحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بأوراق الاعتماد في المؤتمرات (انظر الملحق).

وحرصاً على تمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملةً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، أدعوكم إلى التأكد من أن ترسل السلطات المختصة في بلدكم إلى مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد، مشفوعة، حسب الاقتضاء، بترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد - وذلك قبل افتتاح المؤتمر بوقت كافٍ وقبل 29 أكتوبر 2018 على أقصى تقدير. واعتباراً من 27 أكتوبر 2018، لا يجوز إيداع أوراق الاعتماد إلا لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر في مكان انعقاد المؤتمر في دبي، الإمارات العربية المتحدة.

وسعيّاً إلى تيسير هذه المهمة، يرد في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المتاح في العنوان التالي: <https://www.itu.int/web/pp-18>، نموذج لصك الاعتماد الذي تستعمله الوفود والذي يفي بالمعايير الواردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد.

ويمكن الاطلاع أيضاً على معلومات بشأن أوراق اعتماد الوفود في المؤتمرات في الوثيقة 2 لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18).

وإذا كانت لديكم أي استفسارات أو كنتم بحاجة إلى أي توضيحات، يرجى ألا تترددوا في الاتصال بأمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر من خلال العنوان التالي: [ppcredentials@itu.int](mailto:ppcredentials@itu.int) (عن طريق السيد Nikolaos Volanis).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو

الأمين العام

الملحق: المادة 31 من الاتفاقية

## اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

### المادة 31

#### أوراق الاعتماد في المؤتمرات

324 PP-98	1	يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.
325	2 (1)	تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.
326	2 (2)	تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.
327 PP-98	3 (3)	يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيضة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر.
328	3	تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية:
329	-	تُحول الوفد مطلق الصلاحيات؛
330	-	تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
331	-	تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.
332 PP-98	4 (1)	يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية.
333	2 (2)	لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.
334 PP-98 PP-02	5	تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلفت بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.
335 PP-98	6	يجب على الدول الأعضاء، كتقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.

7	يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يُعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب.	336
8	لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة.	337
9	لا تُقبل أوراق الاعتماد وأوراق تفويض الصلاحيات المرسله برفياً. ومع ذلك، تُقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.	338
10	كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.	339 PP-98